



محتويات العدد

مجلس الوزراء

قانون رقم 87 لسنة 2017 (32 - 3)

مجلس الوزراء

قانون رقم 87 لسنة 2017

في شأن الرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب التنامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2016 في شأن دعم الأندية الرياضية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضى

السياق معنى آخر:

المؤسسات الرياضية: هيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محددة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمختصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

- النادي الرياضي: كل كيان يتم إنشاؤه، لمدة غير محددة، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.
ولا يدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، اللجنة البارالمبية الكويتية، أو أي كيانات رياضية أخرى منصوص عليها في هذا القانون بخلاف الأندية الرياضية.

- الاتحادات الرياضية الوطنية: جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها.

وتدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الأولمبية التي تكون رياضاتها مدرجة بالبرنامج الأولي، والاتحادات الرياضية غير الأولمبية التي تكون رياضاتها غير مدرجة بالبرنامج الأولي، والاتحادات الرياضية البارالمبية التي تكون رياضاتها مدرجة بالبرنامج البارالمي.

- اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الكويتية.

- اللجنة البارالمبية: اللجنة البارالمية الكويتية.

- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

- مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة.

- هيئة التحكيم: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- الوكالة: الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

- الميثاق الأوليبي:** مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية، وفقاً للتعديلات التي تجري عليه، وتكون نافذة من وقت آخر.
- اللجنة الأولمبية الدولية:** جهة دولية غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان، بسويسرا، وتُعد المسؤولة عن تعزيز الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.
- الاتحادات الرياضية الدولية:** جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة الخددة للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحتملين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية.
- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات:** وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم، وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات، ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع الرياضات، وفي جميع البلدان.
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.
- المناظعات الرياضية:** المناظعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعيتها العمومية.
- المعايير الدولية ذات الصلة:** المبادئ والقواعد والأحكام المقررة في الميثاق الأوليبي وفي النظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- الهيئات الرياضية الدولية:** اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، والهيئات الرياضية الإقليمية والقارية المنتسبة إليها.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئات الرياضية وإجراءات الإشهار

مادة (2)

يتم تأسيس الهيئات الرياضية بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن خلال تسجيلها لدى الهيئة، وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

يشترط لتسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، ما يلي:

- 1 – لا يقل عدد المؤسسين لها عن (50) عضواً إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وعن (6) أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين، مع عدم الإخلال بمتطلبات الهيئات الرياضية الدولية في هذه الحالة.
- 2 – أن يكون لها مقر ثابت وأماكن صالحة ل مباشرة الأنشطة التي تتولاها والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.
- 3 – أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقاً لأحكام المادتين (4) و(5) من هذا القانون.
- 4 – أن يكون لها موارد مالية للصرف على أوجه نشاطها.

مادة (4)

يكون للهيئات الرياضية وحدتها الحق في وضع نظمها الأساسية بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتعد الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية السلطة المختصة في هذا الصدد. ويجب أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولي والنظام الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المنعنة والمعايير الدولية ذات الصلة.

ويجب أن تتضمن هذه النظم على الأخص ما يلي :

- 1 – اسم الهيئة، ومقرها، ونطاق نشاطها.
- 2 – الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.
- 3 – شروط العضوية، وإجراءات قبولها وإسقاطها وانتهائها، وواجبات العضو وحقوقه.
- 4 – طريقة انتخاب مجلس الإدارة، ومدته، و اختصاصاته، وتعيين المسؤولين التنفيذيين والإداريين، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، وإنماء خدماتهم.
- 5 – قواعد وأسس تكوين الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وإجراءات دعوتها، وشروط صحة انعقادها، و اختصاصاتها، والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها.
- 6 – الموارد المالية للهيئة الرياضية، وكيفية استغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وبداية ونهاية السنة المالية، وذلك وفقاً لطبيعة نشاطها الرياضي والأغراض التي أنشئت من أجلها والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- 7 – طرق المراقبة المالية الداخلية.
- 8 – اعتبار إقرار النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للهيئة الرياضية قبلأً بالية تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 9 – الإجراءات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، ودمج أو حل الهيئة الرياضية والجهة التي تؤول إليها أموالها، أو الأوجه التي تُتفق فيها بعد الحل.

مادة (5)

يجب على الهيئات الرياضية الحصول على موافقة الهيئات الرياضية الدولية، المنتمية إليها على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية، وذلك بحسب طبيعة نشاطها الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة. ويسري هذا الحكم على كل تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية المشار إليها.

كما يعد ضرورياً اعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية بالاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية، وذلك قبل قيامها بعزلة أنشطتها الأولمبية وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يجب على الاتحاد الأولمبي الرياضي أن يمارس نشاطاً رياضياً محدداً و حقيقياً ومستمراً. وأن يكون تابعاً لاتحاد رياضي دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. وأن يحكم ويلتزم في جميع الجوانب بكل من الميثاق الأولمبي وقواعد اتحاده الرياضي الدولي المعنى.

مادة (6)

يجتمع المؤسسون للهيئة الرياضية في هيئة جمعية تأسيسية لإعداد عقد تأسيسها ونظمها الأساسية، والذي يجب أن يكون كلامها مطابقاً لمطالبات المادة (3)، ويوقع المؤسسون عليهما. ويكونوا مسؤولين بالتضامن عما يستلزمهم إنشاء الهيئة الرياضية من نفقات، وما يترب على ذلك من التزامات.

مادة (7)

تنتخب الجمعية التأسيسية للهيئة الرياضية من بين أعضائها لجنة تأسيسية، وتفوض هذه اللجنة من بين أعضائها عضواً ينوب عنها في اتخاذ إجراءات تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها.

وعلى المفوض أن يقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، على النموذج المعد لهذا الغرض، موقعاً عليه منه، ومرفقاً به ثلاثة نسخ من المستندات التالية:

1- عقد التأسيس، والنظام الأساسي للهيئة الرياضية.

2- بيان بأسماء وبيانات الأعضاء المؤسسين.

3- حضر اجتماع الجمعية التأسيسية.

4- قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الهيئة الرياضية.

5- سند ملكية مقر الهيئة الرياضية، أو عقد إيجار المقر، أو ترخيص الانتفاع الخاص به.

ويتم حل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن تكتسب الهيئة الرياضية شخصيتها الاعتبارية.

مادة (8)

يقدم طلب التسجيل والمستندات المرفقة به إلى الإدارة المختصة بالهيئة، وتتولى الإدارة المختصة بحث ودراسة الطلب وعرضه على المجلس للبت فيه بقرار إداري.

ويجب البت في طلب التسجيل، وإخطار مقدم الطلب بالقرار، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً لكافة المستندات. وفي حالة رفض الطلب يجب على المجلس إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب القرار والمستندات غير المستوفاة، وإتاحة الفرصة لمقدم الطلب لاستكمال ملف الطلب وتقديم المستندات غير المستوفاة خلال إطار زمني معقول.

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب التسجيل يُعد الطلب مقبولاً، وتتولى الهيئة إشهار الهيئة الرياضية في الجريدة الرسمية.

مادة (9)

يصدر المجلس قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل والإشهار، بما لا يتجاوز مبلغ (500) دينار.

مادة (10)

كل إشهار بإنشاء هيئة رياضية لم تقم بأنشطتها الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به يعتبر كأن لم يكن.

وللمجلس بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية للهيئة الرياضية قبل انتهاء هذه المدة، أن يمنح مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (11)

تكسب الهيئة الرياضية الشخصية المعنية بمجرد إتمام إجراءات إشهارها، وذلك بنشر الهيئة لنظام الأساسي للهيئة الرياضية ورقم تسجيلها في السجل المعز لذلك في الجريدة الرسمية.

ويجب أن ينشر أي تعديل على النظام الأساسي للهيئة الرياضية بذات الطريقة، وذلك دون استحقاق أي رسوم تتعلق بالإشهار وفي غضون سنتين يوماً من تاريخ تقديم هذه التعديلات إلى الهيئة من قبل الهيئة الرياضية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية، كما تُعد شروط التسجيل والإشهار المبينة بالمادة (3) من هذا القانون شرطاً لازماً لاستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية.

الفصل الثالث**مباشرة النشاط الرياضي****مادة (12)**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة� واحترام مبادئ استقلالية الرياضة ومعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميthic الأولي، والنظم الأساسية لاتحادات الرياضة الوطنية والدولية المعنية ومتطابقاً للهيئات الرياضية الدولية المعنية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة (13)

يندرج الترخيص بممارسة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تتنمي إليها الهيئة الرياضية وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ومعايير الدولية ذات الصلة. وتباشر الهيئة الرياضية، بعد إشهارها، نشاطها الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية والوطنية التي تتنمي إليها. وينطبق هذا الالتزام على الهيئات الرياضية القائمة والجديدة على السواء.

مادة (14)

تتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وتولى الوكالة متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل الدولة، ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية والجهات الأخرى ذات الصلة الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة، وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد.

مادة (15)

يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها، أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل مخوزرة، وذلك وفقاً لقواعد والنظم التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

مادة (16)

يعد الرياضيون والإداريون المشاركون فيبعثات الرياضية التي تقتل الدولة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية في إجازة خاصة طوال فترة مشاركتهم في الدورات والبطولات المشار إليها سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها سواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.
وتقنح الإجازة الخاصة لمدة لا تتجاوز فترتي الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات المذكورة، وذلك بحسب طبيعتها، والمدة المقررة لها، وتوصية الهيئة والهيئات الرياضية المعنية في هذا الصدد.

مادة (17)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب النادي الرياضي - منح إجازة تفرغ رياضي للرياضيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأس المال، وذلك للاحتراف خارج الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (18)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية، والمدير المالي لها، إذا كانا من العاملين الكويتيين بأي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، على أن يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وألا ياشروا عملاً غيره.

مادة (19)

على الجهة التابع لها المرخص له بأي من الإجازات المنصوص عليها في المواد (16) و(17) و(18) الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها.

ويحتفظ المرخص له بالإجازة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منحه الإجازة.

مادة (20)

يجوز للمجلس . بناءً على طلب الهيئة الرياضية . منح الرياضيين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

ولا تُعد مدة اشتراكهم في الدورات والبطولات المشار إليها - خلال فترتي الإعداد والمشاركة - انقطاعاً عن الدراسة، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكين الطلاب من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات.

الفصل الرابع**أموال الهيئات الرياضية****مادة (21)**

يجب على الهيئات الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في مباشرتها لأنشطتها الرياضية.

ولا يحق للأعضاء الحاليين للهيئات الرياضية أو لأي عضو يتزكى الهيئة الرياضية أن يطلبوا بصورة فردية حيازة أو امتلاك الأموال أو الممتلكات التي تمتلكها الهيئات الرياضية.

كما لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية أو القيام عمدًا بأي تصرفات تنتج عنها خسارة أو أضرار مالية لها.

مادة (22)

على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها في حساب واحد أو أكثر لدى المصارف العاملة في الدولة، ويجب عليها إخطار الهيئة باسم المصرف أو المصارف التي تم فيها الإيداع، وبكل تغيير يطرأ عليه وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه.

مادة (23)

يكون منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية المعنية، وذلك في ضوء الضوابط والقواعد التي يصدرها المجلس لتقديم الملحظ المشار إليها.

ويحق للهيئة مراجعة أوجه صرف الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدمة قد تم صرفها في الأغراض والأوجه والحالات المخصصة لها والمتافق عليها، ووفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

وتكون المراجعة المالية للهيئة في نطاق وحدود الدعم أو الإعانة المقدمة. ويجب أن تكون الهيئات الرياضية مسؤولة أمام الهيئة عن استخدام الدعم والإعانات المحددة التي تقدمها الحكومة فحسب.

وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى الهيئات الرياضية من الأموال العامة.

الفصل الخامس

الأندية الرياضية

مادة (24)

النادي الرياضي هيئه رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتحدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتحمّل الوسائل وتوفير الخدمات الازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية.

مادة (25)

يباشر النادي الرياضي بعد إشهاره، نشاطه الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية.

مادة (26)

الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المنسنة إليها بموجب النظام الأساسي للنادي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من أي طرف ثالث.
وينعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

مادة (27)

تسعى الأندية الرياضية إلى نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية بما يحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها. وتعد الجمعية العمومية للنادي السلطة المختصة بوضع الشروط والإجراءات الخاصة بعضوية النادي وأنواعها وفقاً للنظام الأساسي للنادي والأحكام الواردة بهذا القانون.

وتحقيقاً لهذا المدف، فإنه يحق لكل شخص - بموجب هذا القانون - أن ينضم إلى النادي متى استوفي شروط وإجراءات العضوية التي تحدها الجمعية العمومية للنادي وفقاً لنظامه الأساسي.

مادة (28)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتدقيق معاشرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

مادة (29)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد.

مادة (30)

يكون أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أي التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها.

مادة (31)

يجوز للنادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ومحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً والنظام الأساسي للنادي الرياضي في هذا الشأن. ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي يشتملها النادي تحديداً إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

ويمكن للجمعية العمومية للنادي الرياضي، طبقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي، تعديل الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك مع عدم الإخلال بما تضمنه هذا القانون من أحكام وختصاص للاتحادات الرياضية الوطنية، وللاتحادات الرياضية الدولية المعنية، في الترخيص مباشرة النشاط الرياضي. وتخضع للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.

مادة (32)

لا يجوز للنادي الرياضي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الرياضي الوطني المعنى، وحيثما ينطبق ذلك، من الاتحاد الرياضي الإقليمي والقاري والدولي المعنى.

مادة (33)

يجوز للأندية الرياضية أن تسترشد بنموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس، وذلك دون أي إلزام عليها في الأخذ بالأحكام الواردة بهذا النموذج.

ويجب ألا يتعارض نموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

الفصل السادس**الاتحادات الرياضية الوطنية****مادة (34)**

الاتحاد الرياضي الوطني هيئه رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية معترف بها على النحو الواجب من الاتحاد الرياضي الدولي، والتي تكون عضويتها من الأندية الرياضية والهيئات الأخرى التي لها نشاط في رياضة محددة، وذلك بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، ويعود الاتحاد الرياضي الوطني وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون رياضته في جميع أنحاء الدولة، وعن نشرها ورفع مستواها الفني.

وتعد الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي الوطني السلطة العليا به، وباشر باستقلالية جميع الصالحيات والخصائص المنسنة إليها بموجب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني كما تم الموافقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، وباشر الاتحاد الرياضي الوطني نشاطه الرياضي والخصائص المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه الرياضة.

مادة (35)

يباشر الاتحاد الرياضي الوطني الاختصاصات المحددة بنظامه الأساسي، ويتولى على الأخص ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر رياضته في الدولة ورفع مستوىها الفني، وإدارة شؤون رياضته من كافة النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية، ووضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون تدريب رياضته في الدولة.
- 2- الحفاظة على القواعد والمبادئ الدولية لرياسته. وتنظيم البطولات والمسابقات والمسابقات العامة المتعلقة بممارسة رياضته في الدولة، ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بجدا التنظيم، بالإضافة إلى وضع لائحة تنظيم مسابقات المحترفين.

3- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل الدولة في الدورات والمسابقات الأولمبية والبارالمبية والدولية والقارية والإقليمية والعربية والإشراف على تدريبيها.

4- تسبيق الجهد بين مختلف أعضائه، ووضع البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها.

5- وضع اللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم تسجيل وانتقالات الرياضيين وتنظيم احترافهم، وذلك وفقاً للقواعد واللوائح الموضوعة لهذه المسائل من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

مادة (36)

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي وطني واحد لأي رياضة.

وشرط المعاشرة المسبقة من الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية، ولا يجوز تأسيس أكثر من نادي رياضي متخصص لأي رياضة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون لواجها الأساسية موافق عليها من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، ومن اللجنة الأولمبية الكويتية من أجل ممارسة أنشطتها الأولمبية.

مادة (37)

يعين على الاتحاد الرياضي الوطني الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئاتها القارية والإقليمية، وذلك سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

الفصل السابع

اللجنة الأولمبية الكويتية

مادة (38)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئه رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومعرف بها على النحو الواجب من اللجنة الأولمبية الدولية وتحدث إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي.

وتمثل اللجنة الأولمبية الكويتية حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات الممتددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئتها القارية والإقليمية.

وللجنة الأولمبية الكويتية حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

مادة (39)

تعد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية السلطة العليا بها، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المنسدة إليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

ويحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية اختصاصاتها وتشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصالحيات كل منها، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق الأولمبي والقواعد والنظم الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (40)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أخرى أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن من اللجنة الأولمبية الكويتية.

الفصل الثامن

اللجنة البارالمبية الكويتية

مادة (41)

اللجنة البارالمبية الكويتية، هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومعترف بها على النحو الواجب من اللجنة البارالمية الدولية وقدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة البارالمية في الدولة، وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق البارالي.

وتمثل اللجنة البارالمبية الكويتية حصرياً دولة الكويت في الدورات والمنافسات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، ولها الحق في حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالي الدولي.

مادة (42)

تعد الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية السلطة العليا بها، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المنسدة إليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من قبل اللجنة البارالمية الدولية.

ويحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصالحيات كل منها، بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البارالي والقواعد والنظم المقررة بمعايير الدولية ذات الصلة.

مادة (43)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أخرى أن تسمى باسم اللجنة البارالمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن من اللجنة البارالمية الكويتية.

الفصل التاسع

تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

مادة (44)

تشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

مادة (45)

يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي:

- 1 - أربعة قضاة يتم ندبهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكونون من بينهم الرئيس.
- 2 - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية.

ويتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني.

مادة (46)

تكون مدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم أربع سنوات، ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1 - وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها ولللوائح الداخلية لها.
- 2 - الإشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.
- 3 - إعداد جداول المحكمين.
- 4 - تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.
- 5 - الاختصاصات الأخرى المحددة مجلس إدارة بالنظام الأساسي لهيئة التحكيم.

مادة (47)

يكون عدد المحكمين المعينين بجدول التحكيم المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً.

ويتم اختيار المحكمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية، على الألا يكون أيّاً منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أيّة هيئة رياضية.

ويحظر على الحكم نظر أيّة منازعة رياضية تكون له مصلحة فيها، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة من يعمل بأحد الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع المعروض عليه، كما يحظر على الحكم القيام بأيّ فعل أو إجراء، أو اتخاذ أيّ قرار من شأنه المساس باستقلاليته وحياديته.

مادة (48)

يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرة كلّية الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمادات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون.

ويسري هذا الالتزام على المحكمين والمسؤولين التنفيذيين بجهاز التحكيم، وذلك في مباشرتهم لكافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهم.

مادة (49)

تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع ب مجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، وينصع تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (50)

تعمل الهيئة على تطوير الرياضة ونشرها وجودتها في مختلف القطاعات، والمساهمة في تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه، وذلك في إطار خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

وتعمل الهيئة والهيئات الرياضية معاً لصالحة الرياضة والرياضيين في الكويت وبطريقة بناءة ومتعاونة، ويتناولم متبادل واحترام للإختصاص والمسؤوليات الموكلة لكل جهة وفقاً لأحكام هذا القانون ومعايير الدولية ذات الصلة. كما تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضيي الهيئات الرياضية.

مادة (51)

تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية، وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة. وتنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً لهذا الغرض يسمى (الاتحاد الرياضي للجميع)، ويصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.

مادة (52)

تنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي)، يكون مسؤولاً عن تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات. ويصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (53)

يجوز إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويج رياضي أو أندية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة، لا تدعمها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المادي أو العيني، وينظم إنشائها ونظام عملها لائحة خاصة من المجلس.

مادة (54)

يتعين الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضات والألعاب، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس في هذا الصدد.

مادة (55)

تحضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبية والتأهيل في المجال الرياضي، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن.

مادة (56)

يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ومحررها الورقية والإلكترونية، ولا يجوز لأيٍّ هيئة رياضية أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى. وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات الهيئة الرياضية. ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (57)

تحفظ الهيئة الرياضية في مقرها بالسجلات والدفاتر التالية، وعليها تقديمها لمن خوّلهم القانون حق الاطلاع عليها:

- 1 - سجلات بأسماء أعضاء الهيئة، تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بهم، وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم، وما يسددهن منها.
- 2 - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات، مدعاة بالمستندات المعتمدة.
- 3 - دفاتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
- 4 - أية سجلات أو دفاتر ينص عليها النظام الأساسي للهيئة الرياضية أو اللوائح الأخرى.

مادة (58)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أيٍّ غرض غير مشروع، أو التدخل في أيٍّ نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أيٍّ نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي الهيئات الرياضية استغلال المجال الرياضي لتحقيق أيٍّ أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أيٍّ شكل من أشكال التمييز.

مادة (59)

- لتتجنب أي نوع من تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة الهيئات الرياضية، لا يجوز لأي شخص:
- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
 - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية / اللجنة البارالمبية الكويتية.
 - أن يشغل في ذات الوقت منصب مدير العام للهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
 - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة الهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
- ويُنطبق هذا الحكم بغض النظر عما إذا كانت المناصب بأجر أو بدون أجر.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتبع عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل ذلك في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختيار المنصب الأخير الذي

انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب هذا القانون. وتتولى الهيئة بإبلاغه بذلك قبل انتهاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (60)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادلة لكل هيئة رياضية، في كل اجتماع سنوي لها، لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادمة) وتدقيق حاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.

ومع عدم الإخلال بأية متطلبات للهيئات الرياضية الدولية، يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية أن تخطر الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بكل اجتماعات جمعياتها العمومية، ويمكنها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب، ويجب على اللجنة الأولمبية الكويتية أن تخطر اللجنة الأولمبية الدولية بجميع اجتماعات جمعياتها العمومية، ويمكنها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب. كما يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تخطر اللجنة البارالمبية الدولية بجميع اجتماعات جمعياتها العمومية، ويمكنها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب.

مادة (61)

يكون للاتحادات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، وذلك وفقاً للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية، فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية، وفقاً للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية.

ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المقدم لعقود الرياضيين المحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المقدم وحدوده.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وذلك بحكم تصدره المحكمة المختصة في الكويت:

- 1 - كل من باشر نشاطاً باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو استمر في القيام بنشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية.
- 2 - كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية، أو تسبب عمداً أو بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.
- 3 - كل من مارس نشاطاً من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له هذه الصفة القانونية.
- 4 - كل من سمح لغير أعضاء النادي الرياضي المقيدة أسماؤهم في سجلاته، الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بالاشتراك في إدارة أو في مداولات الجمعية العمومية أو التصويت فيها.
- 5 - كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

6 - كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية والقرارات الصادرة تفيذأً لذلك.

7 - كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أيّة مبالغ من موارد الميّثات الرياضية بحسب الهيئة الرياضية المشار إليه في المادة (22) من هذا القانون، أو قام بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أيّ قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (58) والموادتين (40) و(43) من هذا القانون، بحكم تصدره الحكمة المختصة في الكويت، بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع غلق المنشأة، أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال.

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أيّ قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحكم تصدره الحكمة المختصة في الكويت:

1 - كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تفيذأً له، بتحريسه أو بقدمه أو إمساكه، يشتمل على بيانات مزورة أو كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء أو امتنع عن تقديم بيان يتطلبه هذا القانون.

2 - كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعهداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرعاً في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبة الراشبي والواسطية.

ويغفر من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أيّ فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أيّ إجراء إداري أو قانوني.

3 - كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيّثات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (65)

على الهيّثات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من المجلس مد هذه المهلة ملدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (66)

تستمر مجالس إدارات الهيّثات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها حتى نهاية المدة المقررة لها، على أن يتم انتخاب (أو إعادة انتخاب) تلك المجالس بعد انتهاء مدة، وذلك وفقاً للنظم الأساسية المعدلة المعتمدة من الجمعيات العمومية للهيّثات الرياضية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (67)

يُصدر مجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدور هذه القرارات، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً طالما كانت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (68)

يلغى كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 وكافة التعديلات التي أجريت عليه، والقانون رقم (49) لسنة 2005، المشار إليهما.

كما يلغى كل حكم ورد في أي قانون ساري آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (69)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 ربيع الأول 1439 هـ
الموافق : 4 ديسمبر 2017 م

<p>الفصل الأول</p> <p>التعريفات</p> <p>تضمنت المادة (1) وضع تعريف ومدلول لبعض الكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القانون، كالمؤسسات الرياضية والنادي الرياضي والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية والهيئة والجنة و الهيئة التحكيم والوكالة والميثاق الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وحددت المقصود بالمنازعات الرياضية والمعايير الدولية ذات الصلة والهيئات الرياضية الدولية.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>إنشاء المؤسسات الرياضية وإجراءات الإشهار</p> <p>وجاءت المادة (2) لتبيّن كيفية تأسيس المؤسسات الرياضية الجديدة، بأن يكون ذلك بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة ومن خلال تسجيلها لدى الهيئة وشهادتها وذلك وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>وحددت المادة (3) شروط تسجيل وشهادت تلك المؤسسات الرياضية الجديدة.</p> <p>وأعطت المادة (4) للمؤسسات الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية، بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بحسبان أن الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات الرياضية تعد السلطة المختصة، واشترطت أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية</p>	<p>المذكورة الأياضحة</p> <p>للقانون رقم (87) لسنة 2017</p> <p>في شأن الرياضة</p> <p>صدر المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن المؤسسات الرياضية بتاريخ 1978/9/24 بهدف مواكبة الهبة الرياضية الدولية وما صاحبها من غزو للحركة الرياضية في دولة الكويت وكافة أعضائها ومنتسباتها من أندية رياضية واتحادات رياضية واللجنة الأولمبية ، إلا أنه أشاء التطبيق استدعى الواقع العملي إدخال تعديلات متعددة على مواده القانونية ، فضلاً على إصدار قوانين آخر لخوالة سد أي جوانب نقص استدعت أن يكون لها تشريع يقنن أوضاعها ، وهو الأمر الذي أدى إلى تشعب وتعدد القوانين المعنية بتنظيم المجالات المختلفة للرياضة ، مما أصبح معه الأمر يستدعي أن يكون هناك تشريع يجمع ويقنن الأوضاع القانونية والعملية للجوانب المختلفة للرياضة في دولة الكوي، وذلك بهدف تنظيم العلاقة بين المؤسسات الرياضية فيما بينها وعلاقتها مع أعضائها ومنتسباتها وكيفية حسم المنازعات الرياضية ، ومن ثم باتت هناك حاجة إلى هذا القانون للتغلب على ما قد يكون قد شاب بعض الأوضاع القانونية للرياضة من غموض.</p> <p>وقد روّي في هذا القانون التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ومسيرة التطورات التي طرأت عليها.</p> <p>ولقد جاء هذا القانون في اثنى عشر فصلاً وذلك على النحو الآتي:</p>
--	---

وأوضحت المادة (7) بأن على الجمعية التأسيسية للهيئة الرياضية أن تنتخب من بين أعضائها لجنة تأسيسية، وأن تفوض هذه اللجنة أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الهيئة الرياضية، وأنه على المفوض أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها على النموذج المعد موقعاً عليه منه، ومرفقاً بالمستندات الموضحة بالمادة.

وتوضيحاً للوضع القانوني للجنة التأسيسية فقد أكدت هذه المادة – على أن اللجنة التأسيسية تحمل تلقائياً مجرد ان تكتسب الهيئة الرياضية شخصيتها الاعتبارية.

وحددت المادة (8) الإدارة المختصة بالهيئة العامة للرياضة كجهة مختصة بتلقي طلبات تسجيل الهيئات الرياضية الجديدة المراد تأسيسها و المستندات الازمة ، وانه على تلك الإدارة بحث و دراسة تلك الطلبات وعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها بقرار اداري ، وانه يتعين البت في طلب تسجيل الهيئة الرياضية خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً لكافة المستندات ، وفي حالة رفض الطلب يجب على المجلس إخبار مقدم الطلب كتابة بأسباب القرار والمستندات غير المستوفاة ، وإتاحة الفرصة لمقدم الطلب لاستكمال ملف الطلب وتقديم المستندات غير المستوفاة مع منحه مهلة كافية تمكنه من تجهيز تلك المستندات المطلوبة ، فإذا ما انقضت مدة السنتين يوماً دون البت في طلب التسجيل ، اعتبر الطلب مقبولاً وتتولى الهيئة اشهار الهيئة الرياضية في الجريدة الرسمية.

الوطنية و الدولية ومعايير الدولية ذات الصلة، وأشارت – على سبيل المثال لا الحصر- إلى أهم ما يجب أن تتضمنه النظم الأساسية من بيانات.

وأوجبت المادة (5) على الهيئات الرياضية ضرورة حصولها على موافقة الهيئات الرياضية الدولية المنتمية إليها على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية طبقاً لطبيعة النشاط الرياضي وما تتطلبه معايير الدولية ذات الصلة ، وينطبق هذا الحكم أيضاً على كل تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية ، كما أوجبت اعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية بالاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية قبل مزاولة النشاط الأولمبي ، وهذا الغرض اوجبت – هذه المادة – على الاتحاد الأولمبي الرياضي أن يمارس نشاطاً رياضياً محدوداً و حقيقياً ومستمراً، وأن يكون تابعاً لاتحاد رياضي دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، وأن يحكم ويلتزم في جميع الجوانب بكل من الميثاق الأولمبي وقواعد اتحاده الرياضي الدولي المعنى.

وبيّنت المادة (6) أنه على راغبي تأسيس أي هيئة رياضية أن يجتمعوا في شكل جمعية تأسيسية، وذلك لإعداد عقد تأسيسها ونظمها الأساسية، في ظل توافر متطلبات المادة (3)، ويوقع المؤسرون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وأكّدت على مسؤولية المؤسسين للهيئة الرياضية بالتضامن فيما بينهم لما يستلزم إنشائهما من نفقات وما يترتب على ذلك من التزامات.

<p>الفصل الثالث</p> <p>مباشرة النشاط الرياضي</p> <p>أكدت المادة (12) على ضرورة مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالمشاق الأولي، والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية، ومتطلباتها للهيئات الرياضية الدولية المعنية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.</p> <p>وأشارت المادة (13) إلى أن الترخيص بعمارة النشاط الرياضي ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية، وتباشر الهيئة الرياضية بعد إشهارها نشاطها الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية والوطنية التي تنتمي إليها. وينطبق هذا الالتزام على الهيئات الرياضية القائمة والجديدة على السواء.</p> <p>ومنحت المادة (14) الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الشخصية الاعتبارية، وأكدت على قائمتها بالاستقلالية الكاملة في ممارسة اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وأن الوكالة تتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل الدولة، كما ألزمت الاتحادات الرياضية الوطنية والجهات الأخرى ذات الصلة</p>	<p>وقررت المادة (9) بأنه على مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أن يصدر قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل والأشهر، بما لا يتجاوز مبلغ (500) دينار.</p> <p>و قضت المادة (10) بأن إشهار الهيئة الرياضية يعتبر كأن لم يكن، إذا لم تقم الهيئة الرياضية بجازة إنشطتها الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بأنه تم إشهارها ، وأجازت مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ، قبل القضاء مدة الستة أشهر، بأن يمنع مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار لا يزيد مجموعها على ستة أشهر أخرى.</p> <p>و حددت المادة (11) بأن الهيئة الرياضية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد إقامة إجراءات إشهارها ، وذلك بقيام الهيئة العامة للرياضة بنشر النظام الأساسي للهيئة الرياضية و رقم تسجيلها في الجريدة الرسمية ، وأوجبت نشر أي تعديل على النظام الأساسي بذات الطريقة ، وذلك دون استحقاق أي رسوم تتعلق بالإشهار في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديم الهيئة الرياضية هذه التعديلات إلى الهيئة العامة للرياضة ، وحضرت على الهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية التي تتحقق بمجرد إقامة إجراءات الشهر بنشر الهيئة العامة للرياضة للنظام الأساسي للهيئة الرياضية ، كما تعد شروط التسجيل والأشهر المبينة بالمادة (3) من هذا القانون شرطاً لازماً لاستمرار مباشر الهيئة الرياضية لأنشطتها واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية.</p>
--	---

والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسها ، وذلك للاحتفاف خارج الدولة مدة لا تزيد على سنتين.

كما أجازت المادة (18) مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، بناءً على طلب الهيئة الرياضية، أن يمنح إجازة تفرغ استثنائية لسكريتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها، بشرط أن يكونا من العاملين الكويتيين بأيٍّ من الجهات المشار إليها في المادة رقم (17) من هذا القانون، وألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وألا يباشرا عملاً غيره.

وأقرت المادة (19) الجهة التابع لها المرخص له بأيٍّ من الإجازات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 18)

الاستجابة إلى طلب مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالإجازة والمدة التي يحددها المجلس ، مع احتفاظ المرخص له بالإجازة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منحه الإجازة.

وأجازت أيضاً المادة (20) مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ، بناءً على طلب الهيئة الرياضية ، أن يمنح الرياضيين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة ، إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية العربية ، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها ، ولا تعد انقطاعاً عن الدراسة ، وأنه على مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أن يتولى التنسيق مع الجهات ذات الصلة لمكين الطلاب من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات.

بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن.

وحظرت المادة (15) على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة ، كما حظرت على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها ، أو تنفيذ أيّة إجراءات أو وسائل مخوّلة ، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

واعتبرت المادة (16) الرياضيين والإداريين المشاركون مع الهيئات الرياضية، التي تقبل دولة الكويت في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، في إجازة خاصة طوال فترة المشاركة، سواء أقيمت بداخل الكويت أو خارجها، وسواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة. كما وضحت – هذه المادة – بأنه تمنح الإجازة الخاصة مدة لا تتجاوز فترتي الإعداد والمشاركة المقررة لها، في ضوء توصية الهيئة العامة للرياضة والهيئات الرياضية المعنية في هذا الصدد.

وأجازت المادة (17) مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، بناءً على طلب يقدم من النادي الرياضي ، أن يمنح إجازة تفرغ رياضي للرياضيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط ، وكذلك للعاملين في الشركات والمؤسسات

الفصل الرابع

أموال الهيئات الرياضية

أوجبت المادة (21) على الهيئات الرياضية بأن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، وسمحت لها بأن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها، على لا يؤثر ذلك في مبادرتها لأنشطتها الرياضية ، إلا إنه لا يحق للأعضاء الحالين أو لأي عضو يترك الهيئة الرياضية أن يطلبوا بصورة فردية حيازة أو امتلاك الأموال أو الممتلكات التي قبلكها الهيئات الرياضية ، وحظرت على الهيئات الرياضية الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية أو القيام عمداً بأي تصرفات تتجز عنها خسارة أو أضرار مالية لها.

وألزمت المادة (22) الهيئات الرياضية بأن تودع أموالها النقدية باسمها في حساب واحد أو أكثر لدى المصارف العاملة في دولة الكويت، مع إخبار الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف أو المصارف الذي تم فيه الإيداع، وبكل تغيير يطرأ عليه وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه.

ونظمت المادة (23) كيفية منح الدعم والاعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة ، وذلك بأن يكون منح الدعم في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة وكل هيئة رياضية على حده ، في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس في هذا الشأن ، مع أحقيبة الهيئة العامة للرياضة في مراجعة أوجه صرف الدعم أو الإعانة الحكومية ، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدمة قد تم

صرفها في الأغراض والأوجه والحالات المخصصة لها والمحتفق

عليها ، ووفقاً للضوابط المحددة من الهيئة العامة للرياضة.

على أن تكون المراجعة المالية للهيئة في نطاق وحدود الدعم أو الإعانة المقدمة، وتكون الهيئات الرياضية مسؤولة أمام الهيئة عن استخدام تلك الإعانات المحددة التي تقدمها الحكومة فقط، وتعتبر أموال الدعم والاعانات الحكومية المقدمة إلى الهيئات الرياضية أموالاً عاماً.

الفصل الخامس

الأندية الرياضية

عرفت المادة (24) النادي الرياضي.

واشترطت المادة (25) بعد إشهار النادي الرياضي، أن يباشر نشاطه الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية. وجاءت المادة (26) لتؤكد على أن الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي للنادي دون أي تدخل خارجي، وبعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

وبيّنت المادة (27) دور الأندية الرياضية في نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية بها في المجتمع، وأن الجمعية العمومية للنادي تعد السلطة المختصة بوضع الشروط والإجراءات الخاصة بعضوية النادي وفقاً للنظام الأساسي وأحكام هذا القانون، مع التأكيد على أحقيبة أي شخص أن

للنادي، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أى التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها.

وأجازت المادة (31) للنادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً والنظام الأساسي للنادي الرياضي في هذا الشأن، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

كما أجازت - هذه المادة - للجمعية العمومية للنادي الرياضي، طبقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي، تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك مع عدم الإخلال بما تضمنه هذا القانون من أحكام وختصاص للاتحادات الرياضية الوطنية، وللاتحادات الرياضية الدولية المعنية، في الترخيص مباشرة النشاط الرياضي، وبخضوع للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.

وحظرت المادة (32) إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها إلا بعد حصول النادي الرياضي على موافقة

يكون عضواً في النادي الرياضي متى استوف شروط وإجراءات العضوية وفق النظام الأساسي للنادي الرياضي المعتمد من جمعيته العمومية.

وألزمت المادة (28) الجمعية العمومية للنادي الرياضي، بأن تشكل في أول اجتماع لها لجنة من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، كما تختص بمراقبة صحة اتفاقات اجتماعيات الجمعيات العمومية للنادي العادلة وغير العادلة، وتدقيق مخاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء تلك اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت. كما لا يجوز لمن كان عضواً بذلك اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

وقد حظرت المادة (29) الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، إلا إنه في حالة إذا ما توافرت حالة الجمع بين عضوية ناديين أو أكثر لا تمارس فيها ذات الرياضة، فإنه لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد، فإذا ما صوت في أحدها فلا يحق له التصويت في ناد آخر.

وجعلت المادة (30) أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون والنظام الأساسي

الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، مع حظر تأسيس أكثر من ناد رياضي متخصص لأي رياضة.

وأوجبت المادة (37) الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئاتها القارية والإقليمية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

الفصل السابع

اللجنة الأولمبية الكويتية

عرفت المادة (38) اللجنة الأولمبية الكويتية، وأنها تمثل حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئاتها القارية والإقليمية. وأعطت لها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

وأكملت المادة (39) على أن الجمعية العمومية للجنة الأولمبية هي السلطة العليا بها وتباشر جميع صلاحيتها واحتياطاتها باستقلالية بموجب النظام الأساسي لها المصدق عليه من اللجنة الأولمبية الدولية، وأن نظامها الأساسي يحدد اختصاصاتها وتشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصلاحيات كل منها، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة

مسبقة من الاتحاد الرياضي الوطني المعنى، وحيثما يطبق ذات من الاتحاد الرياضي الإقليمي والقاري والدولي المعنى.

وأجازت المادة (33) للأندية الرياضية الاسترشاد بنموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس دون أي إلزام عليها، مع مراعاة عدم تعارض فنوج المجلس مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

الفصل السادس

الاتحادات الرياضية الوطنية

عرفت المادة (34) الاتحاد الرياضي، وبينت أن الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي الوطني هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المستندة إليها بموجب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني على النحو الذي تم الموافقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، وأن الاتحاد الرياضي الوطني يباشر نشاطه الرياضي والاختصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه الرياضة.

وأوضحت المادة (35) المهام التي يباشرها الاتحاد الرياضي الوطني واحتياطاته.

وحضرت المادة (36) تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي رياضة، وأن تكون معاملة الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية مشروطة بموافقة مسبقة من

<p>وحظرت المادة (43) التسمي أو استعمال أسم اللجنة البارالمبية الكويتية، أو استعمال أو صنع شاراها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.</p> <p>الفصل التاسع</p> <p>تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها</p> <p>نصت المادة (44) على إنشاء هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تحت اسم (اللجنة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو عضوتها أو منتببيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.</p> <p>وبينت المادة (45) تشكيل مجلس إدارة هيئة التحكيم.</p> <p>وحددت المادة (46) أربعة سنوات ملدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم، وذكرت اختصاصاته.</p> <p>كما حددت المادة (47) عدد المحكمين المعينين بمجدول التحكيم بما لا يقل عن عشرين محكماً، على أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية.</p> <p>أوجبت المادة (48) على هيئة التحكيم ومجلس ادارتها والمحكمين والمسؤولين التنفيذيين في مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات باحترام أحكام الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة والضمادات الأساسية للتقاضي والعدالة.</p>	<p>في الميثاق الأولمبي والقواعد والنظم الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.</p> <p>وحظرت المادة (40) على أية جهة أو هيئة أخرى أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية الكويتية، كما حظرت استعمال أسمها في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو وضع شاراها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.</p> <p>الفصل الثامن</p> <p>اللجنة البارالمبية الكويتية</p> <p>عرفت المادة (41) اللجنة البارالمبية، وبينت أنها قتلت حسرياً دولة الكويت في الدورات أو المنافسات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، وأعطت لها الحق في حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمي الدولي.</p> <p>وأكملت المادة (42) على أن الجمعية العمومية للجنة البارالمبية هي السلطة العليا بها، وباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي الموفق عليه من اللجنة البارالمبية الدولية، وحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها واختصاصات وصلاحيات كل منها بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البارالمي والقواعد والنظم المقررة بالمعايير الدولية ذات الصلة.</p>
--	---

على أن يصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.

أوجبت المادة (52) على الهيئة العامة للرياضة أن تنشئ اتحاداً رياضياً باسم الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي يتولى تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات، وأن يصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

أجازت المادة (53) إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويج رياضي أو أندية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة، لا تدعمها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المادي أو العيني، وينظم إنشائها ونظام عملها لائحة خاصة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

أوجبت المادة (54) الحصول على تصريح من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة قبل إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضيات والألعاب وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

وأخصبت المادة (55) المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، وذلك للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبية والتأهيل في المجال الرياضي، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

وجاءت المادة (56) لتلزم كل هيئة رياضية بأن تذكر أسمها ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع دفاترها وسجلاتها

وجعلت المادة (49) أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وأخطر الأطراف بها، وأنه تخضع تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الوارددة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وذلك دون الالتفاف بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

الفصل العاشر

أحكام عامة

أكدت المادة (50) على أن الهيئة العامة للرياضة تعمل دائماً على تطوير الرياضة ونشر جودتها في مختلف القطاعات، وأن تعمل الهيئة والهيئات الرياضية معاً لصالحة الرياضة والرياضيين في الكويت، وبطريقة بناءة ومتعاونة، ويتفهمون متبادل واحترام للاختصاص والمسؤوليات الموكلة لكل جهة وفقاً لأحكام هذا القانون والمعايير الدولية ذات الصلة، كما تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهيئات الرياضية.

كما أكدت أيضاً المادة (51) على مساعدة الهيئة في تشجيع وتطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويجية، وأن تنشئ الهيئة العامة للرياضة اتحاداً رياضياً باسم اتحاد الرياضة للجميع،

- منصب المدير العام للهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
- منصب عضو مجلس إدارة الهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني. وذلك لتجنب أي نوع من تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة الهيئات الرياضية، وينطبق هذا الحظر سواء كانت تلك المناصب المشار إليها بأجر أو بدون أجر. فإذا ما انتخب الشخص أو تم تعينه وشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل ذلك في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختيار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بوجوب هذا القانون، وتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك، قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.
- وألزمت المادة (60) الجمعية العمومية العادلة لكل هيئة رياضية، أن تُشكل في كل اجتماع سنوي لها، لجنة من ممثلين عن أعضائها، ملرقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية – غير العادمة) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون.
- وأوجبت – هذه المادة – على الاتحادات الرياضية الوطنية أن تخطر الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بكل اجتماعات ومطبوعاتها ومحرراتها الورقية والإلكترونية، وحضرت على أي هيئة رياضية أن تتخذ تسمية تشير الملبس بينها وبين هيئة أخرى، وأكدت على أن تكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات الهيئة الرياضية، ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.
- وبيّنت المادة (57) السجلات والدفاتر التي يعين على الهيئة الرياضية الاحتفاظ بها في مقرها، وأوجبت على الهيئة الرياضية تقديمها لمن خوّلهم القانون حق الاطلاع عليها.
- وحضرت المادة (58) على الهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة، كما حظرت على منتسبي الهيئات الرياضية استغلال المجال الرياضي لتحقيق أيّة أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أيّ شكل من أشكال التمييز.
- وحضرت المادة (59) أن يشغل أي شخص في ذات الوقت المناصب التالية:

 - منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
 - منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية/ اللجنة البارالمبية الكويتية.

جعياها العمومية، ويعكها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب، و يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية أن تخطر اللجنة الأولمبية الدولية بجميع اجتماعات جعياها العمومية، ويعكها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب. كما يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تخطر اللجنة البارالمبية الدولية بجميع اجتماعات جعياها العمومية، ويعكها حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقب.

وأكيدت المادة (61) ان للاتحادات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، كما أوجبت أن تكون عقود الأندية الرياضية فيما يتعلق بالرياضيين المحترفين وفقاً لقواعد اللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية، وأشارت إلى أن الدعم الحكومي لعقود الرياضيين المحترفين يكون وفق القرارات والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

جاءت المواد 62، 63، 64 وحددت الجرائم المعقاب عليها بوجب أحكام هذا القانون وحددت العقوبات التي تقع على مرتكبيها، و اختصاص المحاكم الكويتية بإصدار الأحكام بشأنها.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

أوجبت المادة (65) على جميع الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون بأن توقف أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون، وأجازت بقرار في المجلس مد هذه المهلة مدة أو مدد أخرى مماثلة.

ولضمان استمرار نشاط الهيئات الرياضية قبضت المادة (66) بأن

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا

القانون في مباشرة اختصاصها والمهام المنوطة بها حتى نهاية المدة

المقررة لها، على أن يتم انتخاب أو إعادة انتخاب تلك المجالس بعد

انتهاء مدهماً وفقاً للنظم الأساسية المعتمدة من الجمعيات

العمومية للهيئات الرياضية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

كما أكدت المادة (67) على استمرار العمل باللوائح والقرارات

المعمول بها حالياً حتى يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فيما لا

يعارض مع أحکامه.

وألغت المادة (68) كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة

1978 في شأن الهيئات الرياضية وكافة القوانين التي أدخلت

تعديلات عليه وكذلك القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن

تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، كما ألغت كل حكم ورد في أي

قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون أو يعارض معه.

وألزمت المادة (69) رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا القانون، وأن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في

جريدة الرسمية.